العمليات الإستشهادية في نظر مقاصد الشريعة

بقلم إمام مصطفى

Abstrak

Serangan negara-negara Barat yang dikomandani Amerika Serikat terhadap negara-negara muslim memunculkan perlawanan dengan berbagai cara. Salah satu cara yang kini marak dilakukan adalah dengan aksi bom bunuh diri. Tulisan ini membahas aksi bom bunuh diri ini dalam perspektif maqashid syari'ah. Terlebih dahulu penulis menelusuri istilah "bom bunuh diri" kemudian membahas syarat, dasar hukum, faktor-faktor yang melatar belakangi dan pandangan ulama terhadap aksi ini. Pembahasan dalam tulisan ini menunjukkan bahwa aksi bom bunuh diri mempunyai dasar hukum yang kuat dari al-Quran dan Sunnah serta mempunyai beberapa syarat yang diringkas dari pandangan-pandangan ulama, baik ulama klasik maupun ulama kontemporer. Faktor-faktor yang melatarbelakangi aksi ini antara lain faktor sosiologis, politik, doktrin agama, ekonomi dan faktor psikologis. Bom bunuh diri dikategorikan sebagai maqashid syari'ah *apabila dilakukan di negara atau daerah perang sebagai bentuk perlawanan terhadap penjajah untuk membela negara, agama, harta kehormatan dan keturunan atau generasi.*

Several attacks addressed by western soldiers with US in the central position, to Moslem countries have been reacted in many different ways. One of the most common way used is the suicidal bombing that has been a part of daily phenomena in Middle East. This article is purposed to emphasize a deep trace of suicidal bombings according to maqashid syariah perspective. For the first, the author focuses on the basically meaning of 'suicidal bombings' then followed by its condition, legal framework, and scholars opinion on the causes of the action. The research results a clear fact that bomb-suicide is done in accordance to the understanding driven from Qur'an, Sunah, Ijma, *and many Islamic jurisprudences most commonly used by Moslems. Many factors, such sociological, political, religious, economic, and psychological factors are proved to have exact effect on the increasing of the suicidal bombings. The suicidal bombings its self is recognized as a part of* maqashiq syariah *when it is implemented in war country in which the suicidal bombings is used as main weapon for country, religion, wealth, honors, childhood and next generation protection.*

الكلمة الأساسية: العمليات الاستشهادية، النظر ومقاصد الشريعة

* Mahasiswa Konsentrasi Hukum Keluarga Program Studi Hukum Islam Pascasarjana Universitas Islam Negeri Yogyakarta; Aktif sebagai Sekretaris Jenderal Lembaga Kajian Ilmu dan Pengembangan Masyarakat [eLKIM] Pondok Pesantren Mahasiswa Unggulan Universitas Islam Indonesia.

أ. مقدمة

العالم الإسلامي الذي تعيش فيه الأغلبية الساحقة للمسلمين يمثل وطنا مترابط الأوصال. وترابط أقاليم هذ العالم الإسلامي قد أتاح التفاعل الثقافي، والحضاري بين شعوبه. حتى قبل التقدم الحالي في وسائل الإتصال. ولكن الأسف، في هذالعصر الحديث، كان كثير من البلدان التي أكثر سكانها من المسلمين يستعمرها الغربيون واليهود. فهؤلاء المستعمرون يفرق المسلمين لتضعيفهم ولا يعيشون عيشة أمينة، وسكينة في إطار الإتحادية. الحقائق والحوادث من القتال والإفساد في فلسطين، والشيشان، وكشمير، والعراق، و لبنان وغيرها من بلاد المسلمين التي يستعمرها الغربيون، خصوصا الأميريكية واليهود تقيم المقاومة من سكانها.

والمسلمون في فلسطين، والشيشان، وكشمير، والعراق وغيرها من بلاد المسلمين المستعمرة عليها يقومون بمقاومة أعدائهم بأي وسيلة من الأسلحة. ولعجزهم عن المقاومة على الأعداء فهؤلاء يستعملون الطريقة الحديثة تسمى العمليات الاستشهادية. بل كان من المسلمين في إندونيسيا يعمل هذه العمليات، مع أن الإندونيسيا بلد أمين. وهذه العمليات هي ما يفعله الشخص من إحاطة أحده بحزام من المتفجرات، أو ما يضع في جيبه أو أدواته أو سيارته بعض القنابل المتفجرة ثم يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها، أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو والنكاية به. فهذه العمليات تؤدي إلى النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع، وكسر قلوب الأعداء والإئخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاضة والتوهين للأعداء. وهي بصورها العصريّة نمط من أنماط المقاومة الحديثة، عُرفت بعد اكتشاف المتفجّرات في العصر الحديث، و اشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحروب العصابات.

أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم. ففي هذه المقالة يريد الكاتب أن يبحث هذه العمليات الاستشهادية من جهة مقاصد الشريعة، أ لها مكانة في مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها تستعمل لمقاومة الأعداء، ولحفظ الدين، والأنفس، والأموال والأنساب من المستعمرين الذين يحتلون الأرض والشرد،

واغتصب الحقوق، وصادر المستقبل. أو كانت هذه العمليات من الانتحارية أو الإرهابية المفسدة التي ليس لها المنفعة والمصلحة.

ب. *حول الاصطلاح*

العمليّات الاستشهادية[1] اصطلاح مركب من: العمليّات؛ وهي جمع عمليّة: لفظ مشتق من العمل، يصدق على كل ما يُفعل، و هو من الألفاظ المحدثة، و يُطلَق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، فيقال : عمليةٌ جراحية، أو عمليّة حربية[2] والاستشهاد: طلب الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.[3] فإنّ العمليات الاستشهادية: أعمالٌ مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله، مع التيقّن أو غلبة الظن أنّها تُثخن في العدو و يَبلُغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله. و هذا الفعل ليس له في لغة الإعلام المعاصر تسمية يعرف بها إلا أن يكون عمليّة استشهادية يسميها العلمانيون فدائيّة أو انتحاريّة[4]. و العمليّة بهذه الصيغة مصدر صناعي دال على معنى خاص لم يكن ليدل عليه لولا زيادة الياء و التاء المربوطة في آخره، و الفرق بين العمل و العملية كالفَرق بين الإنسان و الإنسانية، و الحزب و الحزبية ، و الحجة و الحجية، و الحكم و الحاكمية، و الإله و الإلهيّة، و إلى ذلك.[5]

---

[1] وسمى الغربيون والعلمانيون والإسرائيليون تسمية هذه العمليات بـــ(انتحارية). فهذه التسمية تسمية خاطئة ومضللة، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن تهمة المنتحر. (يوسف القرضاوي، شرعية العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة (٢٠٠١) http://www.palestine-info.net/arabic...t/qaradawi.ht). فهذا، لأن الصراع بين العربي والإسرائيلي يعد في أي جانب، ومنه على تسمية الأشياء. (عبد الوهاب المسيري (٢٠٠٣)، دفاع عن الإسلام (دراسات نظرية وتطبيقية في النماذج المركبة)، القاهرة: دار الشروق، ص. ٢٨٥).

[2] انظر : المعجم الوسيط مادة : عمل (المكتبة الأليكترونية دار إحياء التراث العربي)

[3] وزارة الأوقاف والشؤن الدينية الإسلامية (١٩٩٣)، الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤن الدينية الإسلامية، ج. ٣، ص. ٣٢١.

[4] أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، حكم العمليات الاستشهادية، http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=١٧٢&catid=١٧٢&artid=٢٤٥٥ والإنتحار من "نحر": النَّحْرُ: النَّثْر. والنُّحُورُ: الصدُور. ابن سيده: نَحْرُ الصدر أعلاه، وقيل: هو موضعُ القلادة منه، يقال وانْتَحَرُوا: تُشاحُّوا عليه فكاد بعضهم يَنْحَر بعضاً من شِدّة حِرْصِهم، وتناحَرُوا في القتال. (ابن منظور، لسان العرب: المكتبة الألكترونيكية دار إحياء التراث العربي)

[5] أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، المصدر نفسه

وعرفه نواف هايل التكروري بأنه "أن يملأ الجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، حافلة أوطائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالإستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر مايحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدى إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدوآلاته وحتما سيكون منفذ العملية من بين القتلى."[٦]

وهي بصورها العصريّة نمط من أنماط المقاومة الحديثة، عُرفت بعد اكتشاف المتفجّرات في العصر الحديث، و اشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحروب العصابات، و سُبِق المسلمون إلى استعمالها، حيث عُرِفت في الحرب الأهليّة الأمريكيّة و حَرب أمريكا في فيتنام واليابان، و أنحاء أخرى من العالم قبل أن يستعملها المسلمون الذين لجؤوا إليها لقلّة البدائل و الوسائل المتاحة في أيديهم، و عدَم تمكّنهم من الصمود و الوقوف في وجوه الأعداء بإمكانيّاتهم المحدودة، مؤثرين بالإقدام عليها ميتة العزة و الكرامة في سبيل الله، على العيش في ذل و هوان.[٧]

ج. *الأدلة على مشروعية العمليات الاستشهادية*

أولا : الأدلة من القرآن الكريم، منها:

قول الله عز وجل: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم.[٨] وقوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

---

[٦] نواف هايل التكروري (١٩٩٧)، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دمشق: دار الفكر، ص. ٣٦-٣٥. وانظر هيثم عبد السلام (٢٠٠٥)، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. ٢٠٣.

[٧]. أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣/٠٦/٢٢)، حكم العمليات الاستشهادية، ahmadnajeeb@hotmail.com

[٨] سورة الأنفال: ٦١.

تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.[٩] وقوله تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح.[١٠] وقوله تعالى: ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد.[١١] وفي المنقول عن الصحابة وأئمة التابعين في معنى هذه الآية دليل قوي على أن من باع نفسه لله وانغمس في صفوف العدو مقبلاً غير مدبر ولو تيقن أنهم سيقتلونه أنه محسن في ذلك مدرك أجر ربه في الصابرين والشهداء المحتسبين. فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.[١٢]

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية:

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الحاكم: أن رجلا قال يا رسول الله ، أرأيت لو انغمست[١٣] في المشركين وقاتلتهم حتى قتلت ؟ إلى الجنة ؟ قال : نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل. فعل ذلك غير واحد من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وبشر بعضهم بالشهادة حين إستأذنه في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة) فانغمس في العدو حتى قتل.[١٤]

---

[٩] سورة التوبة: ١١١.

[١٠] سورة التوبة: ١٢١.

[١١] سورة البقرة: ٢٠٧.

[١٢] القرطبي (٢٠٠٢)، الجامع لأحكام القران، قاهرة: دار الحديث، ج. ٢ ص. ٣٦١

[١٣] انغمس أصله غمس وهو في اللغة: إرْسابُ الشيء في الشيء السَّيَّال أو النَّدَى أو في ماء أو صِبْغ حتى اللُّقمة في الخَلِّ، غَمَسَه يَغْمِسُه غَمْساً أي مَقَلَهُ فيه، وقد انْغَمَسَ فيه واغْتَمَسَ.

[١٤] إمام مسلم (١٩٩٧)، صحيح مسلم، قاهرة: دار الحديث، في الجهاد باب غزوة أحد +٣/١٤١٥) رقم (١٧٨٩).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[15] قال: "من يردهم عنا وله الجنة؟". فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما أنصفنا أصحابنا" هكذا الرواية (أنصفْنا) بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجههما أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم. ثم ذكر القرطبي كلمة محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غر منفعة المسلمين[16]

ثالثا: الإجماع

اجماع العلماءعلى الحكم الأحكام الحادثة حجة مقطوع بها.[17] ولا يخلو إما أن يكون الإجماع معلوما بالعقل ضرورة أو استدلالا، وإما معلوما بالإدراك. ومعلوما أنا لا نعلم بأول العقل أن الأمة مجمعة على حكم من الأحكام ولا باستدلال عقلي. فبقي أن الإدراك هو الطريق إلى ذلك: إما أن ندرك قولهم بالسماع أو نشاهدهم يفعلون فعلان وإما ان نسمع الخبر عنهم.[18] أجمع العلماء[19] وقالوا لو أن مسلما حمل على ألف رجل من الأعداء، فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ بهم ويرهبهم، فلا بأس بذلك لأنه يقصد بفعله النيل من العدو، ومصداقا لقوله تعالى "ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم"[20] ولم ينكر أبو أيوب

---

[15] رهقه: غشيه وضيق عليه

[16] تفسير القرطبي (٢٠٠٢)، المصدر نفسه، ج. ٣، ص.٣٦٣.

[17] يوسف الشيرزي (٢٠٠٣)، البصيرة في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دارالكتب العلمية. ص. ٢٠٢.

[18] أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (١٩٦٥)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،ج. ٢، ص. ٥٣١.

[19] ويعتبر صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعا، ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقل عددا من الموافقين لم يعتد بخلافهم. وقال بعضهم: إن كان المخالفون عدد لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم. (الشافعي، [٢٠٠٣]، اللمع في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. ٩١.

[20] سورة الأنفال: ٦١.

الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وروي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل، فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة فبلغ ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذبوا أليس يقول الله تعالى[٢١] "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله[٢٢]"

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه اصطرع مع "الأشبر النخعي" في يوم الجمل واختلفا ضربتين، ولما رأي عبدالله بن الزبيرأن الأشتر سينجو منه قال كلمة المشهورة: "اقتلوني مالكا". فدعا ابن الزبيرلقتل نفسه مع خصمه في سبيل التخلص منه. ولا شك أن عبدالله ابن الزبير لوكان يملك وسيلة للقضاء على الأشتر يذهب هو أيضا ضحيتها من تفجير ونحوه- لباشر ذلك وما دعا غيره للقيام به- ولا يمكن لصحابي جليل أن يبذل نفسه أو يدعو لقبل نفسه على وجه الإنتحار. كما أنه لم يرد نكير من الصحابة والتابعين الذين وجه لهم النداء أومن غيرهم ولم يتهموه بالإنتحار ولوكان ذلك موجودا لوصل إلينا. فقول عبدالله بن الزبير من باب قول الصحابي الذي لايعرف له مخالف أمن الإجماع السكوتي.[٢٣]

رابعا: الأدلة من القواعد الأصولية والفقهية

استقرّت القاعدة الفقهيّة، على أنّ الأعمال بالنيّة[٢٤]، أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، و ظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهوّر فممنوع، ولا سيما إن ترتّب على ذلك وهن في المسلمين. وإذا كانت النفس البشريّة مُلكـاً لبارئها و خالقها، و العبدَ مؤتَمَناً عَليها، مسؤولاً عنها، فليس له أن يتعدّى عليها فيؤذيهـا أو

---

[٢١] رابطة علماء فلسطين (٢٠٠١) العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، http://www.Palestine/info.net/ arabic...t/qaradawi.htm

[٢٢] سورة البقرة: ٢٠٧.

[٢٣] هيثم عبد السلام (٢٠٠٥)، المصدر نفسه، ص. ٢١٠-٢١١.

[٢٤] لما رواه البخاري في الصحيح و مسلم في المقدمة و أبو داوود و ابن ماجة في سننهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

يزهقها بغير حقّ، فإن أداء الأمانة في أسمى صُوَرها، يكون بِبَذلِها لصاحبها و مالكها، فمن جاد بنفسه طواعيةً في سبيل الله فقد أدّى ما عليه و أمره إلى الله[٢٥].

و من التجنّي و مجاوزة الحق؛ أن نحكم بالانتحار على من يريد الشهادة و يبذل نفسه في سبيل الله، تحكّماً منّا في نيّته، و حكماً على سريرته و ما في قلبه بغير علم، مع علمنا أنّه لو أراد الانتحار لسلك إليه طرقاً أخرى و ما أكثرها و أيسرها. كما يُستدلّ على مشروعيّة العمل الاستشهادي بقاعدة "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب" المقرّرة عند الأصوليين، ففي زمن الخَوَر و الضعف و الدَعة، بل الصدّ عن الجهاد و التآمر على أهله، و قطع السبل المفضية إليه، مع الإقرار بوجوبه و تعيّنه، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو و كسر شوكته، سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه، رجاء ردّه على أعقابه، و احتساب الشهادة لمن يقضي في تلك العمليات من المسلمين، إذ لا بديل عن ذلك، و لا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل ، في ظل الظروف الراهنة، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدّمة الذكر.[٢٦]

وإذا نظرنا إلى مجتمع فلسطين أو في الشيشان أو العراق الذين يستعمرهم الإسرائيليون والغربيون، مع أن ليس لهم قوة لحفظ دينهم، وبلدانهم وأنسابهم، وأموالهم إلا بالعمليات الاستشهادية. فبهذ الوجه أنهم في حالة الضرورات الحربية، "والضرورات تبيح المحظورات". يجوز للضرورة تترس العدو بالمسلمين.[٢٧] وفي القواعد الأخري التي تأتي بمعناه "يجوز في الضرورة ما لايجوز في غيرها"[٢٨]" الضرر يدفع بقدر الإمكان". فيجب السعي لمنع الضرر، ومنع وقوعه، لأن الوقاية خير من العلاج، فلذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء.[٢٩] "قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"،[٣٠] "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا

---

[٢٥] أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، المصدر نفسه.

[٢٦] أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، المصدر نفسه.

[٢٧] عبد الكريم زيدان (١٩٨٨)، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص. ٤٩.

[٢٨] الغزالي (٢٠٠٢)، الأم، بيروت: دارالكتب العلمية،ج.١٠، ص. ١٥٢ .

[٢٩] محمد الزحيلي (١٩٩٢)، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، ص. ٢٢٥.

[٣٠] محمد الزحيلي (١٩٩٢) المصدر نفسه، ج. ٤، ص. ١٦٨. وانظر علي أحمد الندوي (١٩٩٤)، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دمشق: دارالقلم، ص. ١٠١.

بارتكاب أخفهما"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"."يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"،[٣١] "المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة"،[٣٢] "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، لأن الضرر الخاص أهون وأخفي من الضرر العام.[٣٣] وقال الحمدي الحنفي في أمثلة تطبيقية هذه القاعدة : جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأساري المسلمين، إذ المفسدة الحاصلة عن قتل عدد معين محصور من المسلمين أقل من الضررالذي ينتج عن تقوية الكافرين وانتصارهم وقتلهم عدد أكثر من السلمين إن لم يكن جميعهم.[٣٤]

د. شروط جواز العمليات الاستشهادية

أنه ليس للشارع قصد في إشعال نار الحرب، بل لتحقيق اغراضه، إذ ليس في الشرع حكم مبتورعن حكمة تشريعه التي هي روحه. فلذ لك وجب استمرار حكم الجهاد فرضا عينيا لقيام علته أو تحقق مناطه، فما شر العدوالباغ قائما ومستطيرا، فلا يجوز قطع استمرار هذه الفريضة شرعا، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وعقد السلم قطع لاستمرار هذه الفريضة مع تحقق مناطها،[٣٥] وذلك اسقاط للحكم مع قيام علته، وهو محرم.[٣٦] ويشرع الجهاد بأي وسيلة، ومنها بوسيلة العمليات الاستشهادية. والذى يترجح من مجموعها أنه يجوز القيام بالعمليات الاستشهادية بشروط تستخرج من كلام الفقهاء، ومن أهمها:

أولاً : الإخلاص وابتغاء وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله والقيام بواجب الجهاد والرغبة بالشهادة ، وشرط الإخلاص هو الوحيد من الشروط الذي يعتبر شرط صحة فمتى انتفى فالعمل باطل. *ثانيا* : أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله: *ثالثا*، أن يغلب على الظن، أو

---

[٣١] صالح بن غانم السدلان (١٩٩٧)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض: دار بلنسية، ص. ٥٢٧

[٣٢] إدريس حمادي (١٩٩٤)، الخطاب الشرعي: طرق استثماره، بيروت: المركز الثقافي العربي، ص. ٤٦٩.

[٣٣] علي أحمد الندوي (١٩٩٤)، المصدر نفسه، ص. ٢٢٦.

[٣٤] الحمدي الحنفي (١٩٨٥)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ١، ص. ٢٨٠.

[٣٥] مناط الحكم، علته وسبب تشريعه، اذ كل حكم في الشرع يرتبط بعلة وسبب، وهو في الحقيقة المصلحة التي يستهدف الحكم تحقيقها، وكلما وجدت المصلحة الداعية، وجد الحكم الذي شرع وسيلة لتحقيقها، ولا يوجد حكم في الشريعة إلا مرتبطا بالمصلحة التي شرع من أجلها.

[٣٦] فتحي الدريني (١٩٧٨)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص. ٣٦٣.

يجزم، أن في ذلك نكاية بالعدو، بقتل أو جرح أو هزيمة أوتجريءٍ للمسلمين عليهم أوإضعاف نفوسهم حين يرون أن هذا فعل واحد فكيف بالجماعة.[٣٧] *رابعا*: أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين، فإن الكفار أنواع، منهم المحاربون[٣٨]، ومنهم المسالمون، ومنهم المستأمنون،[٣٩] ومنهم الذميون،[٤٠] ومنهم المعاهدون،[٤١] وليس الكفر مبيحاً لقتلهم بإطلاق بل ورد في الحديث الصحيح كما في البخاري، حدّثنا قيسُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الحسنُ بن عمرو حدَّثَنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: مَن قَتلَ مُعاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها توجَدُ من مَسيرةِ أربعين عاما[٤٢]. ورواه النسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم. والأصل إجراء عقود المسلمين على الصحة وعدم التأويل فيها، وهذا يفضي إلى الفوضى والفساد العريض. *خامسا*: أن يكون هذا في بلادهم، أوفي بلادٍ دخلوها وتملكوها وحكموها، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها.[٤٣] *سادسا*: أن تكون بإذن الأبوين[٤٤] ،لأنه إذا اشترط إذن الأبوين في الجهاد بعامته، فإذنهما في هذا من باب أولى، والأظهر أنه إذا استأذن والديه للجهاد فأذنا له، فهذا يكفي، ولا يشترط الإذن الخاص.[٤٥] *سابعا*: لا بد للمجاهد من استشارة أهل الرأي والمعرفة بالحرب، وخاصة أمير الحرب في مكانه لأنه ربما يفسد على المجاهدين ما أعدوا له طويلاً فينبه الأعداء. وفي عصرنا

---

[٣٧] وهذا التقدير لا يمكن أن يوكل لآحاد الناس وأفرادهم ، خصوصاً في مثل أحوال الناس اليوم، بل لابد أن يكون صادراً عن أهل الخبرة والدراية والمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الاسلام وحماته وأوليائه.

[٣٨] المحاربون هم الذين يسكنون دار الحرب، وهي بلاد غير المسلمين وإن لم يحارب أهلها. عبد الوهاب كلزية (١٩٨٤)، الشرع الدولي في عهد الرسول، بيروت: دار العلم للملا يين، ص. ١٣١-١٣٤).

[٣٩] المستأمنون هم الأشخص الذين استندوا إلى أمان خاص.

[٤٠] الذميون هم غير المسلمين المرتبطين مع المسلمين بعهد الذمة أن يدفعوا الجزية.

[٤١] المعاهدون ، فهم الأشخص الذين استندوا إلى أمان عام.

[٤٢] أنظر في صحيح البخاري: المكتبة الأليكترونيكية، دار أحياء التراث العربي ٢٩٣٠ و٣٠٩٧

[٤٣] فاليهود في فلسطين، والروس في الشيشان والأ ميركيون ومشتريكهم في العراق، ممن يمكن تنفيذ هذه العمليات ضدهم بشروطها المذكورة

[٤٤] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنَّ دَرَّاجاً أبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عن أبي الْهَيْثَمِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛: أنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ أبَوَايَ، قَالَ أذِنَا لَكَ؟ قالَ لاَ. قالَ ارْجِعْ إلَيْهِمَا فَاسْتَأذِنْهُمَا فَإنْ أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإلاَّ فَبِرَّهُمَا (سنن أبي داود: ٢٥٣١)

[٤٥] سلمان بن فهد العودة (٢٠٠٤)، العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع http://www.islamway.com/ara article_id=٨٤ /articles.php?

قال العلامة رشيد رضا في تفسير المنار: " ويدخل في النهي: الدخول في الحرب بغير علم بالطرق الحربية، التي يعرفها العدو، كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة، بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييده ". ومفهوم هذا أن المخاطرة المشروعة المحسوبة التي يرجى بها إرهاب عدو الله وعدونا، ويُبْتَغَى فيها نصر الحق لا اتباع الهوى، لا تكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة.[٤٦]

ومن لم يتحقق في هذه الشروط إلا الإخلاص والنكاية فعمله جائز ولكنه ليس أفضل ممن حقق الشروط، وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي شروط تكميلية ليكون العمل على أحسن حال ومن فقدها إلا الإخلاص والنكاية فلا يعني ذلك أن عمله ضاع ولا يوصف بأنه شهيد

ه. مكانة العمليات الاستشهادية في مقاصد الشريعة الإسلامية

ان الشريعة الاسلامية تحمل في نصوصها الثابتة من الكتاب والسنة غايات عامة عليا، ذات صبغة اخلاقية، تعم البشرية من حيث هي، في سلوكها العملي وحياتها الواقعية في هذا العالم، وهذه المقاصد معان ثابتة منها ما يبلغ حد الضرورة التي لا تقوم حياة الانسان دونها. كما اشتهرعند الأصوليين أن المصالح الضرورية منقسمة إلى خمسة أقسام، وهي: حفظ الدين، و فظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[٤٧]. وأجمع على ذلك المسلمون، بل وما خلت أمة، كما يقول الغزالي وغيره إلا وكانت هذه الضرورات مرعية عندها. وبناء على هذالترتيب فقد قضت الشريعة بوجوب إحراز كل مرتبة من هذه المراتب الخمسة، حتى وإن

---

[٤٦] حامد بن عبدالله العلي، المصدر نفسه

[٤٧] الإمام الشاطبي (٢٠٠٣) الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دارالكتب العلمية ٢/ص٧-١٠، محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٨٦)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٥٩، عبد الكريم زيدان (١٩٩٠)، الوجيز في أصول الفقه، ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص. ٣٧٩-٣٨٠.

قضت الضرورة بالتضحية بجزء مما دونها. فيجب المحافظة على الدين وتقويم شرعته حتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة المحافظة على النفس، ومن أجل ذلك شرع الجهاد.[٤٨]

وإن مصلحة الدين من المصالح الضروريات، و هي أساس المصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفظا عليها. وذلك على العكس مما رأيناه معتبرا لدي علماء الأخلاق والقانون، فهم إلى جانب كونهم لا يقيمون وزنا لأمر الأخرة والدين بحد ذاته، يستغلون ما قد يكون لدى عوام الناس من عقيدة أو فطرة دينية، للاستفادة منها في فرض أفكارهم الخاصة وما يروق لهم من المصالح الدنيوية.[٤٩]

نَظَراً لحساسية الوضع و دقته، و اختلاف النظرة بين الناس في ما يترتب عليه من المصالح و المفاسد فإنّ من الفقه في الدين و التبصّر في الواقع الرجوع إلى أهل الخبرة و الدراية في هذا الباب من عسكريين و إعلاميين و ساسة، و أن هذه العمليات لا تحرر أرضاً، و لا تردُّ عدُوّا، و لا تعيد حقاً مغتصباً، و لكنّها تثخن في العدو فتكفأ قَدره، و تحط قَدره، و تشيع البلبلة و التخويل في صفوفه، و تزعزع أركانه و لو بقَدَر، و هذه بعض محاسنها. و مع ما قد يترتب عليها من زيادة صَلَف العدو و تجبّره و فتكه و انتقامه، فإن الواقع أثبت عِظَم المنفعة و رجوح المصلحة على المفسدة. و من منظار المصالح و المفاسد أيضاً، نرى أنّ الحرص على الشهادة يعوّض نقص العدة و العدد، و يؤثر في العدو أبلغ الأثر المادي و المعنوي، و من أمثلة ذلك ما نشهده في بيت المقدس و أكناف بيت المقدس، و ما شهدناه في جنوب السودان من عمليات الدبابين التي ترجمت واقعياً أنّ حبّ المسلم للشهادة يفوق تمسّك الكافر بالحياة.[٥٠] و يترتّب على هذه العمليّات إرهاب العدو و إرعابه، و هذا مقصدٌ شرعي،[٥١] و لا أبلغ في إيقاع الرعب في صفوف العدو من الإقدام على الموت بطمأنينةٍ من باع نفسه لو كفى مثالاً

---

[٤٨] محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٨٦)، المصدر نفسه، ص. ٦٠.

[٤٩] محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٨٦)، المصدر نفسه، ص. ٥٨.

[٥٠] أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، المصدر نفسه.

[٥١] ومما دل عليه قوله تعالى: " سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ" و قوله سبحانه: "فإما تثقفنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" (الأنفال: ٥) و روى البخاري و غيره عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال : "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ "(صحيح البخاري: المكتبة الأليكترونية، دار أحياء التراث العربي: ٣٣٣)

على جدوى العمليّات الاستشهادية و بالغِ أثَرِها في العصر الحديث، أنّها أرغمت أنوف القادة الروس على إنهاء حربهم الأولى على الشيشان قبل عدّة سنوات، و أتت بهم صاغرين إلى التفاوض مع المجاهدين. و قد تمخّضت المفاوضات يومئذٍ عن هدنة السنوات الخمس، التي ردّت الروس على أدبارهم، و قَلَبتهم على أعقابهم، لا يلوون على شيء، و لا يتطلّعون إلى أكثر من حقن دماء من تبقّى من جهودهم، بعد أن دبّ الرُّعب في صفوفهم، و فرّق الذعر رأيهم، و أطاش رَميَهم.

فكيف تعد العمليات الاستشهادية مقاصد الشريعة؟ نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي الفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه. فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك هو الإنصاف ونبذ التعصب، هناك أربعة طرق لإثبات مقاصد الشريعة: أولا، من القرآن الكريم، ثانيا، من السنة، ثالثا، من الناحية العقلية: ١) إن المقاصد جزء من التعليل بوجه ما. ٢) الكشف عن الحكم الشريعة ومحاسنها هو مظهر من مظاهر المقاصد. وهذا ما كان محط إهتمام لدي كثير من العلماء.[٥٢]

وعند أكثر العلماء الراسخين أن الطرق الموصلة غلى مقاصد الشرع أربعة، وهي: *أولا*، ما يفهم من (مجرد الأمر والنهي الإبتدائي التصريحي) من غير التفات إلى علة أو معنى يقتضيه. *ثانيا*، التعمد إلى تتبع علل هذ الأمر والنهي الإبتدائي التصريحي وتتبع معانيهما التي يقتضيها الإستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي. *ثالثا*، إن ما تفضي إليه الطريقة الثانية من المقاصد الأصلية العامة التي استنبطت من مقاصد جزئية عديدة، تصبح هي بدورها طريقا أخر إلى مقاصد أخر تابعة ومكملة لها. *رابعا*، ومما يعرف به مقصد الشارع أيضا السكوت عن شرع الحكم أو علته.[٥٣]

---

[٥٢] أنظر الريسوني (١٩٩٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، بيروت: نشر المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ص. ٣١-٥٧. أو ناحي إبراهيم السودي (٢٠٠٢)، فقه المآلات: بين النظرية والتطبيق) بيروت: دارالكتب العلمية، ص.٨٤-٨٥.

[٥٣] إدريس حمادي (١٩٩٤)، المصدر نفسه، ص. ٣٧١-٣٧٩

ويشترط في اعتبار المقاصد أن يكون المقصد ثابتا ظاهرا منظبطا مطردا. والمراد بالثبوت، أن تكون تلك المعاني متحققة على سبيل الجزم واليقين، أو على سبيل الظن الغالب القريب من الجزم واليقين. والمراد بالظهور، الوضوح وعدم الخفاءن بحيث لا يختلف الفقهاء في فهم المعاني. وتامراد بالإنضباط، أن يطون المعنى المراد أمرا متيقنا غير مشكوك فيه. والمراد بالاطرادأن لايختلف المعنى باختلاف الزمان والمكان.[٥٤]. وبناء على هذا، إذا تحققت هذه الشروط في المعاني، فإنه يترتب عليها حصول اليقين بأنها مقاصد شرعية، وإذا لم تتحق فلا يترتب عليها حصول اليقين، وإنما يترتب عليها الظن والتوهم، والمقاصد الشرعية لا تبنى على الظن والتوهم.[٥٥]

إنما العمليات الاستشهادية التي يفعلها شبان العراق، والفلسطين والأفغانستان ليس الإنتحارية، وإنما هو الجهاد في سبيل الله لحفظ دينهم، وأنفسهم، وأموالهم وأنسابهم. وكيف المسلمون كانوا مهجومين ولكنهم أمروا بأن يضعوا سلاحهم؟ بل رئيس جمهور الأميريكي، جورج بوش يطلب الحكومات العربية والإسلامية حذف ثقافة الجهاد والإستشهاد من مواد الفكر والثقافة الإسلامية والإعلام.[٥٦] لليد القاتلة للمجاهد في استحقاق الشهادة فسواءً قتل نفسه بالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمون خطأً أو ضرورة كالترس أو أشار على عدوه أو أصحابه بطريقة قتله لمصلحة الدين كالغلام أو ابن الزبير، كل هذه الصور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد، فلا مبرر من توقف البعض عن القول بالجواز بسبب اختلاف اليد القاتلة، فلا تأثير لليد القاتلة بالعمليات الاستشهادية بل إنها جائزة وربما تكون واجبة في بعض الأحيان، وهذه العمليات كغيرها من المسائل يتردد حكمها بين الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثار.

---

[٥٤] محمود محمد الطنطاوي (٢٠٠١)، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ص. ٤٥٣-٤٥٤.

[٥٥] وهبة الزحيلي (٢٠٠١)، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٢ص. ١٠١٧.

[٥٦] محمد عمارة (٢٠٠٣)، في فقه المواجهة بين العرب والإسلام، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص. ٨٨-٨٩

والعوامل المؤدية إلى هذه العمليات منها: *أولا:* شدة الكره على الأعداء لما فعلهم من احتلال الأرض والشرد، واغتصب الحقوق، وصادر المستقبل أبناء البلدان المستعمرة. فإن استعمارالأعداء أساس العمليات الاستشهادية ومنبعها. وما زالت الأمة الإسلامية تضمد جراحها من ويلات الاستعماروالآمه، وسياسته غير خافية على أحد فهو لا يكتفى باحتلال الأرض بل ينتهك العرض ويستعبد الشعب وينهب خيرته ويجله صريع الجهل والمرض والتخلف وهو في كل هذه الأعمال لا يجد وسيلة أنجع لتحقيق مطامحه ومطامعه من العنف والبطش ضد أفراد الشعب الراغبين في نيل الحرية والاستقلال وأمام كل هذا العنت والتجبر والطغيان ينهض أبناء الشعب الأحرار لمواجهة هذا الطوفان من القهر والذل بقمع الظالمين ومقاتلة المعتدين فهذه كلها تؤدى إلى العمليات الاستشهادية. *ثانيا:* شدة هبوب روح الجهاد بين المسلمين، ماجبلوا عليه من الفدائية والتضحية وحب الاستشهاد، ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة، فالموت العزيز لديهم خير من الحياة الذليلة. لا تسقني ماء الحياة بذلة بل فاسقني بالعز كأس الحنظل. *ثالثا* : ومنها مايتعرضون له في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجراءتهم عليهم نظراً لتخلفهم العلمي والتقني والحضاري، وتفوق أعدائهم في هذا المضمار، فصارت بعض البلاد الإسلامية كلأً مباحاً للمستعمرين والمحتلين، وهذا مانشاهده في أرض فلسطين المباركة، وفي كشمير، وفي أرض الشيشان، ومن قبل في أفغانستان، والعراق إضافة إلى الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي من قبل. *رابعا* : ومنها ضيق الخيارات لديهم، فإن من عوامل قوة الإنسان أن تعدم الخيارات لديه أو تقل، وبهذا تطيب له الحياة، لأنه لا شئ لديه يخسره، وهذا يمنحه طاقة جديدة.[٥٧]

والسبب الآخر هو الجانب النفسي الناجم عن الإحتلال القيم والفراغ الروحي والإضطراب والقلق وفقدان الشخصية السوية بالإضافة إلى انعدام الفرص الحياتية التي تحقق طموح الشباب وأحلامه كلها تؤدي إلى الإحباط واليأس فتولد الرغبة في الإ نتقام، فتكون أهم شريحة وأقواها مهيأة لتحقيق أهدافها وحل مشكلاتها بأي وسيلة لمقاومة الأعداء. فهذه

---

[٥٧] سلمان بن فهد العودة (٢٠٠٤)، المصدر نفسه

الاسباب يدافعها وسائل الإعلام. تلعب وسائل الإتصال والإعلام الحديثة والسريعة التي تملك تقنية عالية، دورا في إذكاء نار العنف والمقاومة، وتحفز وتشجع الأفراد ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة على القيام بأعمال مشابهة للأعمال التي تقام في بلدان أخرى من قبل فرد أوجماعة، ولا سيما بعد أن جعلت وسائل الإعلام، العالم عبارة عن قرية صغيرة، إذ يشاهد كل فرد ما يجري في أرجاء المعمورة وهو جالس في بيته.

فهذه العمليات الاستشهادية جائزة إذا نفذت في البلدان المستعمَرة أي الحربية كفلسطين، وأفغانستان وعراق وغيرها. وأما في البلد الأمين مثل إندونيسيا، فهذه العمليات ليست من الاستشهادية ولكن من الأعمال الانتحارية المؤدية الى المفسدة الكبيرة وقتل الغير بغير الحق. ولا شك في أن العمليات الاستشهادية في البلدان المستعمَرة الحربية تعد من مصالح المحافظة على الدين. بل الأمر لاتنحصر في ذلك، أن العمليات الاستشهادية يعتبر أيضا من مصالح المافظة على النسل والمال. ويعد هذه العمليات من وسائل الجهاد في سبيل الله لما فيها من المصالح التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية. والمستشهدون يعملون هذه العمليات لأنهم مضطرون ولا يستطيعون أن يقاوموا الأعداء من بلدهم إلا بهذه العمليات، لأن ليس لهم الأسلحة. قال وهبة الزحيلي: وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب، فالأقرب أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال[٥٨]. وكيف وإن كان الأقرب لا يستطعون أن يقاوموهم؟ قال عبد الله حسن حميد الحديثي: إذا وقع المسلم أسيرا في يد الأعداء، فإنه يبقى حرا ولا بد من سلوك كل الوسائل المتاحة للتخليص وإطلاق السراح.[٥٩] إذا، فعلي المسلمين المستعمرون عليهم أن يجاهدوا بما لديهم من الوسائل، ومنها بالاستشهاد.

---

[٥٨] وهبة الزحيلي (٢٠٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ج. ٨، ص. ٥٨٤٩.

[٥٩] عبد الله حسن حميد الحديثي (٢٠٠٥)، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، بيروت: دارالكتب العلمية، ص. ٢٩٨.

و. أراء بعض العلماء عن العمليات الاستشهادية

كثير من العلماء المتقدمين والمعاصرين الذين ذهبوا على أن العمليّات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، فمنهم:

١. ذكر الإمام القرطبي عن محمد بن الحسن الشيباني قوله (لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده فلا بأس بذلك إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في عدو وان كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وان كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر،[٦٠] فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة".[٦١]

٢. وقال الإمام الشاطبي رحمه الله "ما جاء في نصوص الإيثار[٦٢] في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله (نحري دون نحرك يا رسول الله[٦٣]) ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإيثار[٦٤] النبي صلى الله عليه وسلم غيره في مبادرته للقاء العدو دون الناس ليتقى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجنة للمسلمين،[٦٥] وفي قصة

---

[٦٠] القرطبي (٢٠٠٢)، المصدر نفسه، ج. ٢، ص. ٣٤٦

[٦١] سورة التوبة: ١١١

[٦٢] وظاهر أنها في الموضوع، وأنها مصلحة عامة في مقابلة مصلحة الخاصة. وحياة أبي طلحة شخص، وحياة الرسول أمة.

[٦٣] رواه البخاري وغيره.

[٦٤] فحمل إيثاره عليه السلام لأهل المدينة من الموضوع حقيقة وأنه خاص في مقابلة عام. وحمل إيثار أبي طلحة خاصا لعام باعتبار أن حياة الرسول مصلحة للدين وأهله.

[٦٥] وما ذكره الإمام الشاطبي هنا استدلال دقيق وغاية التحقيق، لان تعريض أبي طلحة رضي الله عنه نفسه للسهام هو بقصد إتلاف النفس فداء لنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان مصلحة بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم أرجح من مفسدة قتل أبي طلحة نفسه رضى الله عنه، فدل على جواز أن يعرض الإنسان نفسه للموت المحقق إذا نوى استبقاء أمّة من المسلمين أو من يقوم بالأمة ، وهذا يعلم أنه متى تحققت هذه القاعدة وهي ترجح مصلحة عظيمة في الجهاد يحصل بها استبقاء نفوس العدد الكبير من المسلمين بإلحاق المنزكة السريعة والخاصة بالعدو بعملية استشهادية فان ذلك مشروع.

أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم[٦٦]"

٣. وقال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله "لان التغرير في النفوس[٦٧] إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين".[٦٨]

٤. يو سف القرضاوي، حيث قال: إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن،[٦٩] في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم[٧٠]".

٥. وأجاب رابطة علماء فلسطين[٧١] عن العمليات الاستشهادية في فلسطين بفتواهم، حيث قالوا: أن هذه العمليات الاستشهادية، هي جهاد في سبيل الله، لما فيها من النكاية بالعدو الإسرائيلي، من قتل وجرح وإلقاء الرعب في قلوبهم وإرهابهم والإثخان فيهم والإغاظة بهم وهز أركان دولتهم وجعلهم يفكرون بالرحيل من فلسطين، وتناقص عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين وتكبيدهم خسائر مالية كبيرة، وإضعاف لشوكتهم وكسر لمعنوياتهم، إضافة إلى أنها حققت مصالح كبيرة لشعبنا وأمتنا ورفعت من المعنويات وجرأت الشباب من أمتنا على الجهاد والاستشهاد، وأعطى منفذو هذه العمليات الاستشهادية، أمثلة حية رائعة في البطولة والجهاد والاستشهاد.[٧٢]

٦. وقال على جمعة (مفتي الدير المصرية) أن العمليات الاستشهادية التي تكون ضد الأعداء ليست إنتحارا، ومن يصفهم بذلك فليراجع نفسه.[٧٣]

---

[٦٦] الإمام الشاطبي (٢٠٠٣) الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دارالكتب العلمية، ج. ٢/ص ٢٨٠

[٦٧] معنى قوله (التغرير في النفوس) الاقتحام بها على موارد الهلكة في سبيل الله تعالى، بغية الإثخان في العدو والانتصار للدين. (حامد بن عبدالله العلي، المصدر نفسه).

[٦٨] عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام (١٩٩٩)، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دارالكتب العلمية، ص. ١١١

[٦٩] يوسف القرضاوي (٢٠٠١)، المصدر نفسه.

[٧٠] سورة الأنفال: ٦٠.

[٧١] وأعضاء مؤسسي رابطة علماء فلسطين حول ٨٥ أنظر في http://www.abu-qatada.com/c?i=٥٠

[٧٢] رابطة علماء فلسطين، المصدر نفسه.

[٧٣] على جمعة (٢٠٠٤)، الدين والحياة (الفتاوى العصرية اليومية)، القاهرة: نهضة مصر، ص. ٢٢٩.

و من بعض العلماء المعاصر رأى أن العمليات الاستشهادية ليس من الجهاد في سبيل الله، بل كانت من الإنتحارية. فمنهم الشيخ عبد العزيز آل، شيخ مفتي السعودية أفتى عن العمليات الاستشهادية وقال: "لا أعلم لها وجها شرعيا ولا أعتبرها من الجهاد في سبيل الله وأخشى أن تكون من قتل النفس، و شيخ الأزهر، فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي الذي أفتى بأن العمليات الانتحارية استشهادية إذا وجهت للجنود وليس للأطفال والنساء.

ح. خاتمة

دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالة تسبب فيها إذهاب، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة اُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت والسنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب. فالعمليات الاستشهادية تعد من مصالح المحافظة على الدين. بل الأمر لاتنحصر في ذلك، أن العمليات الاستشهادية يعتبر أيضا من مصالح المافظة على النسل والمال. ويعد هذه العمليات من وسائل الجهاد في سبيل الله لما فيها من المصالح التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية. والمستشهدون يعملون هذه العمليات لأنهم مضطرون ولا يستطيعون أن يقاوموا الأعداء من بلدهم إلا بهذه العمليات، لأن ليس لهم الأسلحة. ولكن إيجازها منحصرة في البلد المستعمر، وأما إجراءها في البلد الأمين، مثل في اندونيسيا فلا يجوز، لأنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة وقتل الأنفس بغير الحق

المراجع

(ابن منظور، لسان العرب: المكتبة الأليكترونيكية دار إحياء التراث العربي)

ابن ابي العزّ الحَنَفي (بدون السنة)، شرح العقيدة الطحاوية.

أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (١٩٦٥)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

الإمام الشاطبي (٢٠٠٣) الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دارالكتب العلمية.

إمام مسلم (١٩٩٧)، صحيح مسلم، قاهرة: دار الحديث

أنظر الريسوني (١٩٩٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، بيروت: نشر المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع

تفسير القرطبي ٢ / ٣٦١ دار الكتب المصرية

الحافظ ابن حجرالعسقلاني (دون السنة)ن سبل السلام، بندوع: دحلان.

الحمدي الحنفي (١٩٨٥)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي (٢٠٠٣)، اللمع في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.

صالح بن غانم السدلاني (١٩٩٧)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرباض: دار بلنسية.

إدريس حمادي (١٩٩٤)، الخطاب الشرعي: طرق استثماره، بيروت: المركز الثقافي العربي.

عبد الكريم زيدان (١٩٨٨)، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الكريم زيدان (١٩٩٠)، الوجيز في أصول الفقه، ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الله حسن حميد الحديثي (٢٠٠٥)، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، بيروت: دارالكتب العلمية.

عبد الوهاب الميسري (٢٠٠٣)، دفاع عن الإسلام (درسات نظرية وتطبيقة في النماذج المركبة)، القاهرة: دار الشروق.

عبد الوهاب كلزية (١٩٨٤)، الشرع الدولي في عهد الرسول، بيروت: دار العلم للملا يين.

عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام (١٩٩٩)، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دارالكتب العلمية.

علي أحمد الندوي (١٩٩٤)، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دمشق: دارالقلم.

على جمعة (٢٠٠٤)، الدين والحياة (الفتاوى العصرية اليومية)، القا هرة: نهضة مصر

فتحي الدريني (١٩٧٨)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي (٢٠٠٢)، الجامع لأحكام القران، قاهرة: دار الحديث،

محمد الزحيلي (١٩٩٢)، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم.

محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٨٦)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد عمارة (٢٠٠٣)، في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محمود محمد الطنطاوي (٢٠٠١)، أصول الفقه الإسلامي، القا هرة: مكتبة وهبة.

ناجي إبراهيم السودي (٢٠٠٢)، فقه المواز نات: بين النظرية والتطبيق،) بيروت: دارالكتب العلمية.

نواف هايل التكروري (١٩٩٧)، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دمشق: دار الفكر.

هيثم عبد السلام (٢٠٠٥)، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشؤن الدينية الإسلامية (١٩٩٣)، الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤن الدينية الإسلامية.

وهبة الزحيلي (٢٠٠١)،)، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.

وهبة الزحيلي (٢٠٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.

يوسف الشيرزي (٢٠٠٣)، التبصيرة في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دارالكتب العلمية.

يوسف القرضاوي، شرعية العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة،(٢٠٠١)
info.net/arabic...t/qaradawi.http://www.palestine

المعجم الوسيط مادة : "عمل" (المكتبة الأليكترونية دار إحياء التراث العربي)

[1]مجموع الفتاوى المكتبة الأليكترونيكية.

أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، حكم العمليات الاستشهادية،
http://www.islamtoday.net/articles/showcontent.cfm?id=١٧٢&catid=١٧٣&artid=٢٤٥٥_articles

أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٢/٠٦/٢٠٠٣)، حكم العمليات الاستشهادية، ahmadnajeeb@hotmail.com

أبو قتادة الفلسطيني (http://www.abu-qatada.com/c?i=٥٠)

سليمان بن ناصر العلوان، العمليات الفدائية ضد اليهود mojahedoon.org/news/show Topic.php? topicid

حامد بن عبدالله العلي (بلا سنة)حكم العمليات الاستشهادية
http://mojahedoon.org/news/showTopic .php? topicid=٦٦٣

رابطة علماء فلسطين (٢٠٠١) العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله
http://www. palestine-info.net/arabic...t/qaradawi.htm،

سلمان بن فهد العودة (٢٠٠٤)، العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع
/ http://www.islamway.com/articles.php? article_id=٨٤

الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي،(٢٠٠١) في فتواه عن العمليات الاستشهادية،
h٣٠. http://d١d.net/١/seid/sahwah/hmood/

أحمد بن عبدالكريم نجيب (٢٠٠٣)، حكم العمليات الاستشهادية،
ahmadnajeeb@hotmail.com